

السؤال

في أحد المساجد صلى إمام المسجد صلاة الخسوف، في كل ركعة ركوعان، وفي الركعة الثانية وبعد القيام من الركوع الثاني لصلاة الخسوف دعا الإمام وأمن المصلون خلفه، وبعد أن فرغ من الصلاة اعترض بعض الناس على دعائه في الصلاة، وأن هذا غير الوارد. كما ان الامام دعا المصلين بعد الصلاة الي قلب ثيابهم وان هذا من السنة .. فما حكم هذه الصلاة ؟ وما فعله الإمام من الدعاء أثناء الصلاة وقلب الثياب صحيح أم لا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

صلاة الكسوف سنة مؤكدة ، وذهب بعض العلماء إلى وجوبها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (4/7):

"وَفُهُمَ من كلام المؤلف: أَنَّ صلاة الكُسُوفِ نافِلَةٌ من باب التطوُّع، وفيها خِلاف بين أهل العلم.

والصحيح: أَنَّ صلاة الكُسُوفِ فرضٌ واجب، إمَّا على الأعيان؛ وإمَّا على الكفاية، وأنَّه لا يمكن للمسلمين أن يَرَوْا إنذارَ الله بكُسُوفِ الشمسِ والقمرِ، ثم يدَعُوا الصَّلَاةَ؛ مع أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَا، وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ والتَّكْبِيرِ والاستِغْفَارِ والعَتَقِ والْفَزَعِ إلى الصلاة، وحصل منه شيءٌ لم يكن مألوفاً مِنْ قَبْلُ، فكيف تقترنُ بها هذه الأحوالُ مع الأمرِ بها، ثم نقول: هي سُنَّةٌ؛ لو تركها المسلمون لم يَأْتَمُوا. فأقلُّ ما نقول فيها: إنها فرضٌ كفاية" انتهى.

ثانياً :

لم يثبت في صلاة الكسوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت فيها ، وإنما ثبت القنوت في صلاة الوتر ، وفي الصلوات الخمس إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، أما صلاة الكسوف فلا قنوت فيها ، فالأحاديث الواردة في صفتها لم تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت فيها، وقد بيّن العلماء صفتها ، ولم يذكروا القنوت فيها ، فالسنة عدم القنوت في صلاة الكسوف.

وينظر جواب السؤال رقم: (210590) لمعرفة صفة صلاة الكسوف.

ولكن إن قنت الإمام فإن ذلك لا يبطل الصلاة ، لأن الصلاة محل للدعاء والذكر، فلا تبطل بذلك، وإن كان في غير موضعه.

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : عن إمام صلى صلاة الكسوف وفي الركعة الثانية وبعد القيام من الركوع الثاني دعا الإمام وأمن المصلون خلفه، وبعد أن فرغ من الصلاة اعترض بعض الناس على دعائه في الصلاة، وأن هذا غير الوارد. فما حكم هذه الصلاة ؟ وما فعله الإمام من الدعاء فيها أثناء الصلاة صحيح أم لا ؟

فأجابوا : "إذا كان الواقع كما ذكر: فالصلاة صحيحة، أما الدعاء فيها على ما ذكر فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم - فيما نعلم، فكان بدعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) رواه البخاري ومسلم، ولكنه لا يفسد الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ عبد الله بن قعود ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (8/325).

ثالثا :

ليس من السنة بعد صلاة الكسوف أن يقلب المصلون ثيابهم ، وإنما ورد ذلك في صلاة الاستسقاء .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"والسنة أن يحول الرداء في أثناء الخطبة عندما يستقبل القبلة ، يحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر إذا كان رداءً أو "بشتاً" - أي عباءة - ، إن كان بشتاً يقلبه، وإن كان ما عليه شيء سوى غترة يقلبها ، قال العلماء : تفاؤلاً بأن الله يحول القحط إلى الخصب ، يحول الشدة إلى الرخاء ؛ لأنه جاء في حديث مرسل عن محمد بن علي الباقر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه ليتحول القحط - يعني تفاؤلاً - ، وثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه لما صلى بهم صلاة الاستسقاء ، فالسنة للمسلمين كذلك" انتهى.

ينظر جواب السؤال (127266)

رابعاً :

الذي ينبغي للمسلم أن يتعلم سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه ، وألا يزيد عليه ، فإنه لا أفضل من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل جمعة وهو على المنبر : **أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ** رواه مسلم (867) .



ويتأكد ذلك إذا كان إماما يقتدي الناس به، فإنه ينبغي أن يكون أشد حرصا على سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وألا يحيد عنها.

والله أعلم.